

أصول السنة

أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا:

- ١- اَلتَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٢- وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ،
- ٣- وَتَرْكُ الْبِدَعِ،
- ٤- وَكُلُّ بَدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ،
- ٥- وَتَرْكُ الْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ، وَالْجُلُوسِ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ،
- ٦- وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ.
- ٧- وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
- ٨- وَالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، وَهِيَ دَلَائِلُ الْقُرْآنِ،
- ٩- وَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِيَاسٌ،
- وَلَا تُضْرَبُ لَهَا الْأَمْثَالُ،
- وَلَا تُدْرَكُ بِالْعُقُولِ وَلَا الْأَهْوَاءِ، ← إِنَّمَا هُوَ الْإِتْبَاعُ وَتَرْكُ الْهَوَى.

الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ

- ١٠- وَمِنَ السُّنَّةِ اللَّازِمَةِ الَّتِي مَنْ تَرَكَ مِنْهَا خِصْلَةً - لَمْ يَقْبَلْهَا وَيُؤْمِنْ بِهَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا :
- الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ،
- وَالتَّصَدِيقُ بِالْأَحَادِيثِ فِيهِ، وَالْإِيمَانُ بِهَا ← لَا يُقَالُ لِمَ وَلَا كَيْفَ، إِنَّمَا هُوَ التَّصَدِيقُ وَالْإِيمَانُ بِهَا،
- * وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ تَفْسِيرَ الْحَدِيثِ وَبَيَّلُغُهُ عَقْلَهُ فَقَدْ كُفِيَ ذَلِكَ وَأُحْكِمَ لَهُ ← فَعَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ،
- أ- مِثْلُ حَدِيثِ " الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ "
- ب- وَمِثْلُ مَا كَانَ مِثْلَهُ فِي الْقَدْرِ،
- ت- وَمِثْلُ أَحَادِيثِ الرُّؤْيَا كُلِّهَا، وَإِنْ نَأَتْ عَنِ الْأَسْمَاعِ وَاسْتَوْحَشَ مِنْهَا الْمُسْتَمِعُ،
- وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِهَا،
- وَأَنْ لَا يَرُدَّ مِنْهَا حَرْفًا وَاحِدًا، وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَأْثُورَاتِ عَنِ النَّقَاتِ.
- وَأَنْ لَا يُخَاصِمَ أَحَدًا
- وَلَا يُنَاطِرُهُ،

• وَلَا يَتَعَلَّمُ الْجِدَالَ.

فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الْقَدْرِ وَالرُّؤْيِيَّةِ وَالْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا مِنَ السُّنَنِ مَكْرُوهٌ وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ،
لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ -وَإِنْ أَصَابَ بِكَلَامِهِ السُّنَّةَ- مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ :
- حَتَّى يَدَعَ الْجِدَالَ
- وَيُسَلِّمَ وَيُؤْمِنَ بِالْآثَارِ.

الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ

١١- * وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ

- وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ ، وَلَا يَضْعُفُ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، فَإِنَّ كَلَامَ اللَّهِ لَيْسَ بِبَائِنٍ مِنْهُ، وَلَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ مَخْلُوقٌ،
- وَإِيَّاكَ وَمُنَازَرَةَ مَنْ أَحْدَثَ فِيهِ،
- وَمَنْ قَالَ بِاللَّفْظِ وَغَيْرِهِ،
- وَمَنْ وَقَفَ فِيهِ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَخْلُوقٌ أَوْ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اللَّهِ .
فَهَذَا صَاحِبُ بَدْعَةٍ مِثْلُ مَنْ قَالَ: (هُوَ مَخْلُوقٌ) . وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.

الْإِيمَانُ بِالرُّؤْيِيَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٢- * وَالْإِيمَانُ بِالرُّؤْيِيَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ←

- كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحِ،
- وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَأَى رَبَّهُ، فَإِنَّهُ مَا تُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، صَحِيحٌ:
- رَوَاهُ قَتَادَةُ ← عَنْ عِكْرِمَةَ ← عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛
- وَرَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ ← عَنْ عِكْرِمَةَ ← عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛
- وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، ← عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ، ← عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،
- وَالْحَدِيثُ عِنْدَنَا عَلَى ظَاهِرِهِ كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
- وَالْكَلامُ فِيهِ بَدْعَةٌ،
- وَلَكِنْ نُؤْمِنُ بِهِ كَمَا جَاءَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَا نُنَازِرُ فِيهِ أَحَدًا.

الْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٣ - * وَالْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا جَاءَ،

- يُوزَنُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا يَزِنُ جَنَاحَ بَعْضِيَّةٍ،
- وَتُوزَنُ أَعْمَالُ الْعِبَادِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ،
- وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ بِهِ،
- وَالْإِعْرَاضُ عَمَّنْ رَدَّ ذَلِكَ وَتَرَكَ مُجَادَلَتَهُ.

أَنَّ اللَّهَ يُكَلِّمُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٤ - * وَأَنَّ اللَّهَ يُكَلِّمُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ :

- لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ،
- وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ بِهِ.

الْإِيمَانُ بِالْحَوْضِ

١٥ - * وَالْإِيمَانُ بِالْحَوْضِ،

- وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَوْضًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- تَرْدُ عَلَيْهِ أُمَّتُهُ،
- عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ،
- مَسِيرَةُ شَهْرٍ،
- أَنْبِيئُهُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ عَلَى مَا صَحَّحَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

الْإِيمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ

١٦ - * وَالْإِيمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ،

- وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُفْتَنُ فِي قُبُورِهَا،
- وَتُسْأَلُ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَمَنْ رَبُّهُ؟ وَمَنْ نَبِيُّهُ؟
- وَيَأْتِيهِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ، كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ ﷻ وَكَيْفَ أَرَادَ،
- وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ بِهِ.

الْإِيمَانُ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧ - * وَالْإِيمَانُ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ،

- وَبِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا احْتَرَقُوا وَصَارُوا فَحْمًا،
- فَيُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى نَهْرٍ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ، كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ، وَكَمَا شَاءَ،
- إِنَّمَا هُوَ الْإِيمَانُ بِهِ، وَالتَّصَدِيقُ بِهِ.

الْإِيمَانُ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ خَارِجٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ

١٨ - * وَالْإِيمَانُ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ خَارِجٌ،

- مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ
- وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ فِيهِ،
- وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَائِنٌ،
- وَأَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ فَيَقْتُلُهُ بِبَابِ لُدٍّ.

الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ

١٩ - * وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ،

- يَزِيدُ وَيَنْقُصُ كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ: ﴿ أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ﴾
- وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ
- وَلَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْءٌ تَرَكَهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةَ، مَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ كَافِرٌ،
- وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ قَتْلَهُ.

خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ

- ٢٠ - * وَخَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ
- نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ كَمَا قَدَّمَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ،
 - ثُمَّ بَعْدَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ أَصْحَابُ الشُّورَى الْخَمْسَةُ:
 - (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) وَ (طَلْحَةَ)، وَ (الزُّبَيْرُ)، وَ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ) وَ (سَعْدُ)
 - كُلُّهُمْ (يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ) وَ كُلُّهُمْ (إِمَامٌ) ←
 - وَنَذَهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: ﴿كُنَّا نَعُدُّ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيًّا وَأَصْحَابَهُ مُتَوَافِرُونَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عَثْمَانُ ثُمَّ نَسَكْتُ﴾
 - ثُمَّ مِنْ بَعْدِ أَصْحَابِ الشُّورَى أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ،
 - ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَدْرِ الْهَجْرَةِ وَالسَّابِقَةِ، أَوْلًا فَأَوْلًا،
 - ثُمَّ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ.
 - وَكُلُّ مَنْ صَحِبَهُ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً، أَوْ رَأَاهُ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ، لَهُ مِنْ الصُّحْبَةِ عَلَى قَدْرِ مَا صَحِبَهُ، وَكَانَتْ سَابِقَتُهُ مَعَهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ، وَنَظَرَ إِلَيْهِ نَظْرَةً،
 - فَأَدْنَاهُمْ صُحْبَةً هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي لَمْ يَرَوْهُ،
 - وَلَوْ لَقُوا اللَّهَ بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ، كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ صَحَبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَوْهُ وَسَمِعُوا مِنْهُ، وَمَنْ رَأَاهُ بِعَيْنِهِ وَآمَنَ بِهِ وَلَوْ سَاعَةً، أَفْضَلُ لِصُحْبَتِهِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَوْ عَمِلُوا كُلَّ أَعْمَالِ الْخَيْرِ.

السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَئِمَّةِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

- ٢١ - * وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَئِمَّةِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ،
- وَمَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَرَضُوا بِهِ،
 - وَمَنْ عَلَيْهِمُ بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً، وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،
 - وَالْعَزْوُ مَاضٍ مَعَ الْأَمِيرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ لَا يُتْرَكُ.
 - وَقِسْمَةُ الْفَيْءِ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى الْأَئِمَّةِ مَاضٍ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُنَازِعُهُمْ،
 - وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ جَائِزَةٌ نَافِذَةٌ، مَنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا.
 - وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفُهُ وَخَلْفَ مَنْ وُلَّاهُ، جَائِزَةٌ بَاقِيَةٌ تَامَّةٌ رَكَعَتَيْنِ، مَنْ أَعَادَهُمَا:
 - فَهُوَ مُبْتَدِعٌ
 - تَارِكٌ لِلتَّارِ،
 - مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ،

- لَيْسَ لَهُ مِنْ فَضْلِ الْجُمُعَةِ شَيْءٌ ؛ إِذَا لَمْ يَرِ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ مَنْ كَانُوا بَرَّهُمْ وَفَاجِرِهِمْ.

فَالسُّنَّةُ: بَأَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ رَكَعَتَيْنِ، وَيَدِينُ بِأَنَّهَا تَامَةٌ، لَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ مِنْ ذَلِكَ شَكٌّ.

- وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ كَانَ النَّاسُ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَأَقْرَبُوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ، بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ، بِالرِّضَا أَوْ بِالْعَبَةِ - فَقَدْ شَقَّ هَذَا الْخَارِجُ عَصَا الْمُسْلِمِينَ،
- وَخَالَفَ الْآثَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
- فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.
- وَلَا يَجِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ
- وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ← فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ.

قِتَالُ اللَّصُوصِ وَالْخَوَارِجِ

٢٢- * وَقِتَالُ اللَّصُوصِ وَالْخَوَارِجِ جَائِزٌ إِذَا عَرَضُوا لِلرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ،

- فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ،
 - وَيَدْفَعُ عَنْهَا بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ،
 - وَلَيْسَ لَهُ إِذَا فَارَقُوهُ أَوْ تَرَكَوهُ أَنْ يَطْلُبَهُمْ، وَلَا يَتَّبِعَ آثَارَهُمْ،
- لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ وُلاةُ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّمَا لَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ، وَيَنْوِي بِجَهْدِهِ أَنْ لَا يَقْتُلَ أَحَدًا،
- فَإِنْ مَاتَ عَلَى يَدَيْهِ فِي دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ فَأَبْعَدَ اللَّهُ الْمَقْتُولَ،
 - وَإِنْ قُتِلَ هَذَا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَهُوَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، رَجَوْتُ لَهُ الشَّهَادَةَ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَجَمِيعِ الْآثَارِ فِي هَذَا:
 - إِنَّمَا أُمِرَ بِقِتَالِهِ،
 - وَلَمْ يُؤْمَرْ بِقِتَالِهِ وَلَا اتِّبَاعِهِ،
 - وَلَا يُجْهَزُ عَلَيْهِ إِنْ صُرِعَ أَوْ كَانَ جَرِيحًا،
 - وَإِنْ أَخَذَهُ أَسِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ،
 - وَلَا يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ،
 - وَلَكِنْ يَرْفَعُ أَمْرَهُ إِلَى مَنْ وُلاةَ اللَّهُ، فَيَحْكُمُ فِيهِ.

لا تَشْهَدُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ

- ٢٣ - وَلَا تَشْهَدُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ
- تَرْجُو لِلصَّالِحِ وَتَخَافُ عَلَيْهِ،
 - وَتَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ الْمُنْذَبِ، وَتَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ.
 - وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِذَنْبٍ يَجِبُ لَهُ بِهِ النَّارُ تَائِبًا غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ، وَيَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَعْفُو عَنْ السَّيِّئَاتِ،
 - وَمَنْ لَقِيَهُ وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 - وَمَنْ لَقِيَهُ مُصِرًّا غَيْرَ تَائِبٍ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي قَدْ اسْتَوْجَبَ بِهَا الْعُقُوبَةَ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ،
 - وَمَنْ لَقِيَهُ وَهُوَ كَافِرٌ عَذَّبَهُ وَلَمْ يَعْفِرْ لَهُ.

الرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا وَقَدْ أَحْصَنَ

- ٢٤ - وَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا اعْتَرَفَ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ←
- وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 - وَقَدْ رَجَمَتِ الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ.

النفاق وانتقاص الصحابة

- ٢٥ - * وَمَنْ انْتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
- أَوْ أَبْغَضَهُ بِحَدِيثٍ كَانَ مِنْهُ،
 - أَوْ ذَكَرَ مَسَاوِيَهُ كَانَ مُبْتَدِعًا، حَتَّى يَتَرَحَّمَّ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَيَكُونُ قَلْبُهُ لَهُمْ سَلِيمًا.
- وَالنِّفَاقُ هُوَ: الْكُفْرُ، أَنْ يَكْفُرَ بِاللَّهِ وَيَعْبُدَ غَيْرَهُ، وَيُظْهِرَ الْإِسْلَامَ فِي الْعَلَانِيَةِ، مِثْلَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- وَقَوْلُهُ ﷺ: ﴿ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ ﴾ هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ، تَرْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ، وَلَا تُفَسِّرُهَا.
 - وَقَوْلُهُ ﷺ: ﴿ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ﴾
 - وَمِثْلُ: ﴿ إِذَا اتَّقَى الْمُسْلِمَانِ بَسِيفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ ﴾
 - وَمِثْلُ: ﴿ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ﴾

- وَمِثْلُ: ﴿ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ﴾
- وَمِثْلُ: ﴿ كُفِرَ بِاللَّهِ تَبَرُّؤُ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ ﴾ وَنَحْوُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ،
- فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ تَفْسِيرَهَا،
- وَلَا نَتَكَلَّمُ فِيهَا،
- وَلَا نُجَادِلُ فِيهَا،
- وَلَا نُفَسِّرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ إِلَّا مِثْلَ مَا جَاءَتْ، لَا نَرُدُّهَا إِلَّا بِأَحَقِّ مِنْهَا.

الْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ

- ٢٦ - * وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ قَدْ خُلِقَتَا:
- كَمَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا. ﴾
 - وَ ﴿ رَأَيْتُ الْكَوْثَرَ ﴾ وَ ﴿ أَطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا... ﴾ كَذَا،
 - وَأَطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ ... كَذَا وَكَذَا،
 - فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمَا لَمْ تُخْلَقَا، ← فَهُوَ مُكْذِبٌ بِ (الْقُرْآنِ) وَ (أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، وَ (لَا أَحْسِبُهُ يُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ).

مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُوحِّدًا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَيُسْتَغْفَرُ لَهُ

- ٢٧ - * وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُوحِّدًا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ،
- وَيُسْتَغْفَرُ لَهُ
 - وَلَا يُحْجَبُ عَنْهُ إِلَّا سِتِّغْفَارُ،
 - وَلَا تُتْرَكُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِذَنْبٍ أَذْنَبَهُ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

آخِرُ الرَّسَالَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.